القرار عدد 325
الصادر بتاريخ 26 ماي 2015
في الملف المدني عدد 2015/8/1/102

صعوبة في التنفيذ – شروطها.

لما كانت الدعوى التي سبق للأجير أن رفعها من أجل المطالبة بمستحقاته الناتجة عن عقد العمل موجهة ضد الشركة المشغلة، فإن الحكم الصادر بشأنها وإن كان قد أشار إلى الاسم الشخصي للمطلوب في النقض مقرونا بصاحب الشركة المشغلة، فإن مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهة هذا الأخير بصفته الشخصية يشكل صعوبة في التنفيذ.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن عمر (ع) قدم بتاريخ 2005/06/08 مقالا أمام رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تجاه محمد (س)، يعرض فيه أن العون القضائي بلغه بمحضر محاولة التنفيذ مع الإعذار بأداء مبلغ 175.213,61 درهم، وأنه وبعد البحث تبين له أن الأمر يتعلق بتنفيذ حكم استصدره المدعى عليه عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 2001/11/29 في الملف الاجتماعي عدد 2000/2087 قضى على شركة (صوجيباكوم) بأدائها له تعويضات مختلفة بسبب أنه يكون قد طرد من عمله لديها تعسفيا، وأن الشركة المحكوم عليها طعنت في الحكم بالاستئناف فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول استئنافها، طالبا إيقاف إجراءات التنفيذ الجارية تجاهه بمنزله ما دام أن ذمته المالية مستقلة عن الذمة المالية للشركة المحكوم عليها، والتصريح بوجود صعوبة قانونية وواقعية في تنفيذ قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2004/03/01 في الملف الاجتماعي عدد 2002/3667 موضوع ملف التنفيذ عدد 2005/5892، وبعد جواب المدعى عليه بأن

الحكم الابتدائي صدر ضد المدعى عليه عمر (ع) صاحب مقاولة (صوجيباكوم) وليس ضد الشركة، أصدر قاضي المستعجلات الأمر عدد 05/3370 بتاريخ 2005/06/30 في الملف 2005/1/3319 بإحالة الطرفين على المحكمة المختصة للبت في جوهر النزاع، وبصفة مؤقتة التصريح بوجود صعوبة قانونية في تنفيذ القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2004/03/01 في الملف الاجتماعي عدد 2002/3667 موضوع ملف التنفيذ عدد 2005/5892، فاستأنفه المدعي وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف في **السبب الفريد** بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه اعتبر أن الحكم الاجتماعي القاضي لفائدة الطاعن بالتعويض صدر في مواجهة شركة صوجيباكوم، غير أن ما ذهب إليه القرار مخالف للصيغة التي صدر بها الحكم، ذلك أنه صدر بالصيغة التالية "بأداء المدعى عليه أعديل عمر صاحب مقاولة (صوجيباكوم) وأن المحكمة الابتدائية شطبت على لفظ "شركة"، ويكون بذلك القرار المطعون فيه قد مس بما سبق الحسم فيه بموجب الحكم، وأن الأسباب المثارة في الصعوبة سبق أن أثيرت أثناء سريان الدعوى الاجتماعية، وأن الصعوبات أو المنازعات التي يتعين أن تثار من أجل إيقاف التنفيذ هي التي لم يسبق إثارتها أثناء سريان دعوى الموضوع، وأن المطلوب في النقض سبق له أن تمسك بأن ذمته مستقلة عن ذمة الشركة، وطالب بإخراجه من الدعوى، وأن القرار الاستئنافي من المفروض أنه بت في جميع النقط التي سبق إثارتها أمام محكمة الموضوع.

لكن؛ ردا على السبب أعلاه، فإنه وعلى خلاف ما جاء فيه فإن النزاع بشأن من هو المشغل الحقيقي للطاعن لم يسبق أن أثير أمام المحكمة و لم يتم البت فيه، وقد تأكد للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ومن خلال ظاهر المستندات أن الدعوى التي سبق للطاعن أن رفعها من أجل المطالبة بمستحقاته الناتجة عن عقد العمل، وجهها ضد شركة (صوجيباكوم)، وأن عمر (ع) المطلوب في النقض حضر بجلسة البحث لا بصفته الشخصية وإنما باعتباره ممثلا قانونيا للمشغلة، كما أن الحكم المثارة بشأنه الصعوبة وإن كان قد أشار إلى الاسم الشخصي للمطلوب في النقض فإنه جاء مقرونا بصاحب مقاولة (صوجيباكوم)، وعلى أساس ذلك اعتبرت المحكمة أن مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهة المطلوب في النقض بصفته الشخصية يشكل صعوبة في التنفيذ، وذلك حين عللت قرارها

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بأن: "المستفاد من ظاهر وثائق الملف وخاصة الحكم الصادر بتاريخ 2001/11/29 أن المستأنف وجه دعواه في مواجهة شركة (صوجيباكوم) باعتباره كان يشتغل لديها، وأثناء البحث حضر عن المدعى عليها ممثلها القانوني، ولو كانت الدعوى موجهة ضد المستأنف عليه بصفته الشخصية ما كان الأمر يستدعي وجود ممثل قانوني عنه، وأن الأمر الاستعجالي الذي قضى بإيقاف إجراءات التنفيذ إلى حين تذليل الصعوبة ممن يهمه الأمر لم يخالف الصيغة الواردة بالحكم المراد تنفيذه". فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار معللا والسبب على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي – **المقرر**: السيد أحمد دحمان – **المحامي العام**: السيد أحمد الموساوي.